

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٨
التاريخ - ١٩/٤/١٤٠٦هـ

بعون الله تعالى :

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا ،
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٠/م) وتاريخ
١٣٩٧/١٢/١٨هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المركز الوطني للعلوم والتقنية ، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٦١/م) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ
١٤٠٦/٣/٢٠هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - تحويل المركز الوطني للعلوم والتقنية المنشأ بالمرسوم الملكي رقم
(٦١/م) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ الى مدينة علمية تسمى (مدينة
الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) .

ثانياً - الموافقة على نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالصيغة
المرفقة بهذا ويعمل به من تاريخ صدور هذا المرسوم .

ثالثاً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا ..

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٧٠) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٠٦هـ

إن مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على نظام المركز الوطني للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ .
وبعد استعراض المناقشة حول دمج المركز الوطني للعلوم والتقنية مع مدينة الملك عبد العزيز العلمية ليصبح مسماها الجديد (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) .

يقرر مايلي :

- أولاً - تحويل المركز الوطني للعلوم والتقنية المنشأ بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ . إلى مدينة علمية تسمى (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) .
- ثانياً - الموافقة على نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالصيغة المرفقة بهذا .
- ثالثاً - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرقم ٧ / ٦٩٠٠ /
التاريخ ١٤٠٦/٤/٢٤ هـ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : المرسوم الملكي الكريم رقم (٨/م)
وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٩ هـ وقرار
مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٠)
وتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٠ هـ .

معالي رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
المحترم
بعد التحية :

أبعث لكم طيه مايلى :

أولا - نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٠ هـ
القاضي بمايلي :

١ - تحويل المركز الوطني للعلوم والتقنية المنشأ بالمرسوم الملكي الكريم رقم
م/٦١ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ الى مدينة علمية تسمى (مدينة الملك
عبد العزيز للعلوم والتقنية) .

٢ - الموافقة على نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالصيغة المرفقة
بالقرار .

ثانيا - نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (٨/م) وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٩ هـ
الصادر بالمصادقة على ذلك ، على أن يعمل بالنظام المذكور من تاريخ صدور
هذا المرسوم .

وأمل اكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبد الله النويصر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

المادة الأولى :

يُحول المركز الوطني للعلوم والتقنية المنشأ بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ إلى مدينة علمية تسمى (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) .

المادة الثانية :

يكون لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الشخصية الاعتبارية المستقلة وتلحق إداريا برئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض ويجوز إنشاء فروع لها في المدن الأخرى بالمملكة .

المادة الثالثة :

تقوم مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بدعم وتشجيع البحث العلمي للأغراض التطبيقية وتنسيق نشاطات مؤسسات ومراكز البحوث العلمية في هذا المجال بما يتناسب مع متطلبات التنمية في المملكة ، والتعاون مع الأجهزة المختصة ، لتحديد الأولويات والسياسات الوطنية في مجال العلوم والتقنية ، من أجل بناء قاعدة علمية تقنية لخدمة التنمية في المجالات الزراعية والصناعية والتعدينية وغيرها ، والعمل على تطوير الكفايات العلمية الوطنية ، واستقطاب الكفايات العالية القادرة ، لتعمل بالمدينة في تطوير وتطوير التقنية الحديثة لخدمة التنمية في المملكة ، وتشتمل هذه المدينة على متطلبات البحث العلمي كالمختبرات ووسائل الاتصالات ومصادر المعلومات ، كما تشتمل على جميع المرافق اللازمة للعاملين في المدينة ، ولها في سبيل تحقيق اغراضها

- دون أن يكون في ذلك تحديد لاختصاصاتها القيام بمايلي :
- ١ - اقتراح السياسة الوطنية لتطوير العلوم والتقنية ووضع الاستراتيجية والخطة اللازمة لتنفيذها .
 - ٢ - تنفيذ برامج بحوث علمية تطبيقية لخدمة التنمية في المملكة .
 - ٣ - مساعدة القطاع الخاص في تطوير بحوث المنتجات الزراعية والصناعية التي تتم عن طريقها .
 - ٤ - دعم برامج البحوث المشتركة بين المملكة والمؤسسات العلمية الدولية ، لمواكبة التطور العلمي العالمي سواء عن طريق المنح أو القيام بتنفيذ بحوث مشتركة .
 - ٥ - تقديم منح دراسية وتدريبية لتنمية الكفايات الضرورية ، للقيام بإعداد وتنفيذ برامج البحوث العلمية ، وتقديم منح للأفراد والمؤسسات العلمية ، للقيام بإجراء بحوث علمية تطبيقية .
 - ٦ - التنسيق مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة في مجال البحوث وتبادل المعلومات والخبرات ومنع الازدواج في مجهوداتها . ولتحقيق ذلك تشكل لجان تنسيق تتكون من خبراء في الأجهزة والمؤسسات الحكومية المتصل عملها باعمال المدينة .

المادة الرابعة :

يكون للمدينة هيئة عليا تشكل كمايلي :

- | | |
|--------------|---|
| رئيسا | - رئيس مجلس الوزراء |
| نائبا للرئيس | - نائب رئيس مجلس الوزراء |
| عضوا | - وزير الدفاع والطيران والمفتش العام |
| عضوا | - وزير التعليم العالي |
| عضوا | - وزير الزراعة والمياه |
| عضوا | - وزير الصناعة والكهرباء |
| عضوا | - وزير البترول والثروة المعدنية |
| عضوا | - وزير التخطيط |
| عضوا | - وزير المالية والاقتصاد الوطنى |
| عضوا | - رئيس الاستخبارات العامة |
| عضوا | - رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية |
| اعضاء | - ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الوزراء |

المادة الخامسة :

الهيئة العليا لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية هي السلطة المهيمنة على شئون المدينة وتصريف أمورها ، ولها أن تتخذ كافة القرارات اللازمة ، لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام وللهيئة على وجه الخصوص مايلي :

- أ - اعتماد مشروع السياسة الوطنية لتطوير العلوم والتقنية والاستراتيجية والخطة اللازمة لتنفيذها تمهيدا لرفع ذلك الى مجلس الوزراء .
 - ب - اعتماد برامج العمل والمشاريع التي تقوم المدينة بتنفيذها .
 - ج - إصدار اللوائح المالية والإدارية التي تسير عليها المدينة واللوائح المنظمة لشئون منسوبيها بعد إعدادها من قبل المدينة بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى والديوان العام للخدمة المدنية .
 - د - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المدينة .
 - هـ - تشكيل لجان التنسيق المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة الثالثة وتحديد مهامها .
 - و - الموافقة على مشروع ميزانية المدينة السنوية .
- والهيئة العليا تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ماتكفهم به .

المادة السادسة :

تجتمع الهيئة العليا للمدينة برئاسة الرئيس أو نائبه أو من يفوضه ، ولا يكون اجتماع الهيئة نظاميا الا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة السابعة :

يكون للمدينة رئيس يعين بأمر ملكى ، كما يكون له نائب أو أكثر يعين بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الثامنة :

رئيس المدينة هو المسئول التنفيذي عن إدارة المدينة في حدود مايقضي به هذا النظام وماتقرره الهيئة العليا ويتولى رئيس المدينة الاختصاصات الأخرى الموكولة إليه في هذا النظام أو في قرارات الهيئة العليا .

المادة التاسعة :

أ - تسري على منسوبي المدينة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية في الأمور التي لا يتم تنظيمها بموجب اللوائح التي تصدر وفقا للفقرة (ج) من المادة الخامسة من هذا النظام .

ب - وفي كل الأحوال يخضع موظفو المدينة السعوديون لنظام التقاعد المدنى كما يخضع عمال المدينة لنظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية .

المادة العاشرة :

يكون للمدينة ميزانية سنوية مستقلة ، ويجوز للمدينة أن تضع ميزانية لبرامجها تزيد مدتها عن سنة وفقا لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ تلك البرامج ، وتتكون أموال المدينة من :-

- ١ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
- ٢ - الدخل الذي تحققه المدينة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن اختصاصاتها .
- ٣ - الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها المدينة وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة العليا .
- ٤ - الموارد الأخرى التي تقرها الهيئة العليا للمدينة إضافتها إلى أموال المدينة . وتوضع أموال المدينة في حساب مستقل ، ويتم الصرف منها وفق اللائحة المالية للمدينة .

المادة الحادية عشرة :

تبدأ السنة المالية للمدينة مع السنة المالية للدولة .

المادة الثانية عشرة :

يقدم رئيس المدينة الحساب الختامى للمدينة وتقريراً سنوياً عن أعمالها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلى الهيئة العليا تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء ، كما يزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من التقرير السنوى والحساب الختامى للمدينة .

المادة الثالثة عشرة :

يكون للمدينة مراقب مالى يعين من قبل الهيئة العليا ، للقيام بالرقابة السابقة على الصرف وذلك وفقاً لما تقرره اللوائح المالية للمدينة .

المادة الرابعة عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة فى الرقابة على حسابات المدينة تعين الهيئة العليا مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط مراجعى حسابات الشركات المساهمة ، وتحدد الهيئة العليا مكافأته ، ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

المادة الخامسة عشرة :

أ - تستمر الصلاحيات المخولة لرئيس المركز طبقاً لنظام المركز الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٦٠ وتاريخ ١٨/١٢/١٣٩٧هـ لرئيس المدينة حتى تصدر الهيئة العليا لائحة التنظيم الإدارى للمدينة واللوائح المالية والإدارية الأخرى .(١)

ب - يستمر العمل باللوائح والقرارات والأوامر التى تنظم سير العمل بالمركز الوطنى للعلوم والتكنولوجيا حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها وفقاً لهذا النظام .

(١) صدر الأمر السامى رقم (٢٣/٧ م) بالموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإدارى رقم (١٨٢) وتاريخ ١٦/٥/١٤٠٨هـ الخاص بتنظيم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

المادة السادسة عشرة :

تُعفى المدينة من جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية على المعدات والآلات التي تستوردها خصيصا لنشاطها العلمى .

المادة السابعة عشرة :

يلغى هذا النظام نظام المركز الوطنى للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/ ٦١ فى ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ .

المادة الثامنة عشرة :

ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية .^(١)

(١) نشر بجريدة أم القرى فى عددها رقم (٣٠٩٦) وتاريخ ٧/٥/١٤٠٦هـ .

المملكة العربية السعودية
اللجنة العليا للإصلاح الإداري
الأمانة العامة

**تنظيم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية والخريطة
التنظيمية لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية**

صدر الأمر السامي رقم (٢٣/٧ م) وتاريخ ١٤٠٩/١/٩هـ بالموافقة
على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٨٢) وتاريخ
١٤٠٨/٥/١٦هـ الخاص بتنظيم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرقم م/٢٣/٧
التاريخ ١٤٠٩/١/٩ هـ
المرفقات ٤

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: الموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٠٨/٥/١٦ هـ الخاص بتنظيم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

معالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

بعد التحية :

أطلعنا على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٠٨/٥/١٦ هـ المرفوع بخطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ١/٦/٣/٣١ وتاريخ ١٤٠٨/٦/٦ هـ والمتخذ بشأن تنظيم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

وما أشتمل عليه هذا القرار من وصف تفصيلي للهيكل التنظيمي المقترح للمدينة وتحديد مسميات الإدارات والأقسام وكيفية ارتباطها ببعضها البعض وفقاً للترتيب الوارد في القرار والخارطة التنظيمية المرفقة به ، مع التأكيد بعدم جواز ادخال أي تعديل على هذا التنظيم إلا بموافقة اللجنة العليا للإصلاح الإداري ، وأن تقوم وزارة المالية والإقتصاد الوطني (الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة) بمتابعة تطبيقه .
ولموافقتنا على ذلك .. نرغب اليكم اكمال ما يلزم بموجبه .

نائب رئيس مجلس الوزراء
عبدالله بن عبدالعزيز

- صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة من القرار والخارطة التنظيمية .
- صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة من القرار والخارطة التنظيمية .
- صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة من القرار والخارطة التنظيمية .
- صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة من القرار والخارطة التنظيمية .
- صورة للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية مع صورة من القرار والخارطة التنظيمية .
- صورة لسكرتارية اللجنة العليا للإصلاح الإداري مع صورة من القرار والخارطة التنظيمية (معهد الإدارة العامة) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
اللجنة العليا للإصلاح الإداري
الأمانة العامة

قرار رقم (١٨٢) وتاريخ ١٦/٥/١٤٠٨هـ

ان اللجنة العليا للإصلاح الإداري
بناء على قرار تشكيلها الصادر من مجلس الوزراء رقم (٥٢٠) وتاريخ
١٣٨٣/٧/٥هـ القاضي بتفويضها حق ممارسة اختصاصات مجلس الوزراء المنصوص
عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من نظام المجلس ، فيما يتعلق باحداث وترتيب
المصالح العامة ، وتفويضها حق اصدار قرارات وتعليقات تعدل أو تلغي القرارات
السابقة أو تنشأ أحكاماً ادارية جديدة .
وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الادارية التحضيرية رقم (١٤٠) وتاريخ
١٩/١٠/١٤٠٧هـ الخاص بتنظيم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ، الذي أعد
بناءً على طلب المدينة .
وبناء على ما رأته اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦/٥/١٤٠٨هـ .

تقرر ماييلي :

- أولاً - الأخذ بما جاء في الدراسة التنظيمية المعدة من قبل معهد الادارة العامة لمدينة
الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية مع اجراء بعض التعديلات عليها بحيث تصبح
في صيغتها النهائية ، وفقاً لما يلي :
- رئيس المدينة ، ويرتبط به مباشرة ماييلي :
- ١ - المجلس العلمي .
 - ٢ - لجان التنسيق .
 - ٣ - ادارة التخطيط والمتابعة .
 - ٤ - ادارة التطوير الاداري .
 - ٥ - ادارة التعاون الدولي .
 - ٦ - المراقب المالي .
 - ٧ - الادارة القانونية .

- ٨- نائب الرئيس لدعم البحث العلمي ، وترتبط به :
١/٨ ادارة التقنية .
٢/٨ الادارة العامة للتوعية العلمية والنشر ، ويتفرع عنها :

الإصلاح الإداري

- ادارة الطباعة .
- ادارة النشر .
- ادارة التوعية .
- ٣/٨ الادارة العامة لبرامج المنح ، ويتفرع عنها :
 - ادارة الدراسات والمتابعة .
 - ادارة برامج المنح .
- ٤/٨ الادارة العامة للمعلومات ، ويتفرع عنها :
 - ادارة خدمات المعلومات .
 - قواعد المعلومات .
 - الشبكة الوطنية .
 - الحاسب الآلي .
- ٥/٨ الادارة العامة لبراءات الاختراع ، ويتفرع عنها :
 - ادارة تسجيل واصدار البراءات .
 - ادارة الفحص .
- ٩- نائب الرئيس لمعاهد البحوث ، ويرتبط به :
 - معهد بحوث الطاقة .
 - معهد بحوث الموارد الطبيعية والبيئية .
 - معهد بحوث الطاقة الذرية .
 - معهد بحوث البترول والصناعات البتروكيميائية .
 - معهد بحوث الفلك .
 - معهد بحوث الاكترونيات .
 - معهد بحوث الفضاء .
 - مركز الأجهزة العلمية .
- ١٠- الادارة العامة للمشاريع ، ويتفرع عنها :
 - ادارة الدراسات والتصاميم .

- ادارة الاشراف على التنفيذ .
- ادارة التشغيل والصيانة .
- ادارة الأمن والسلامة .
- ١١ - الادارة العامة للشئون الادارية والمالية ، ويتفرع عنها :

- ادارة العلاقات العامة .
- ادارة الشئون المالية .
- ادارة الميزانية .
- ادارة المشتريات .
- ادارة المستودعات .
- ادارة شئون الموظفين .
- مركز الاتصالات الادارية .
- ادارة الخدمات العامة .
- ادارة الاسكان .

ثانياً - يكون الهيكل التنظيمي المشار اليه وفقاً للخارطة التنظيمية المرفقة .
 ثالثاً - تقوم اللجنة الادارية التحضيرية بعد اعتماد هذا التنظيم بإعداد دليل تنظيمي
 تحدد فيه مهام واختصاصات مختلف الوحدات الادارية .
 رابعاً - لا يجوز ادخال أي تعديل على هذا التنظيم إلا بموافقة اللجنة العليا للإصلاح
 الإداري .

خامساً - تقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الادارة المركزية للتنظيم والادارة) بمتابعة
 تطبيق هذا التنظيم .
 سادساً - يرفع هذا القرار إلى خادام الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء ورئيس
 اللجنة العليا للإصلاح الإداري للموافقة عليه وتعميد ديوان رئاسة مجلس
 الوزراء بإبلاغه لمن يلزم للعمل به .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
 ووزير الدفاع والطيران ونائب
 رئيس اللجنة العليا للإصلاح الإداري
 سلطان بن عبدالعزيز

